

فصل الكلام فيمن اتبع الأئمة الأعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد كثرت اللغظ في مسألة اتباع الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، فزرى اليوم بين المسلمين من يلزم فيمن اتبعهم بأنه يجعل قول هؤلاء الأعلام مقدّمًا على قول النبي صلى الله عليه وسلم. ونحن أمرنا أن نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيره، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعميت عليهم الأنبياء يومئذ فهم لا يتساءلون﴾¹. فالله لن يسألنا ماذا أجبنا أبا حنيفة أو الشافعي بل ماذا أجبنا النبي صلى الله عليه وسلم. وخاصة أن هذا العصر قد تيسر فيه الوصول إلى الأدلة بسبب تيسر طباعة الكتب، فصارت موسوعات الحديث الشريف في متناول البنان. كما أن انتشار المكاتب الإلكترونية جعل من السهل المقارنة بين أدلة المجتهدين والعمل بالدليل الأقوى²، ونبذ ما عداه. وبذلك يتحقق اتباعنا للنبي صلى الله عليه وسلم عن طريق العمل بسنته صلى الله عليه وسلم وترك أقوال الأئمة الضعيفة ذات الأدلة المرجوحة.

كما أنه في المسلمين اليوم من يظن أن هذه المذاهب كانت سببًا في الفرقة بين المسلمين، والله عز وجل أمرنا أن نعتصم بحبله جميعًا وأن لا نتفرق قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾³ الآية. فترى الحنفي يخالف الشافعي، والشافعي يخالف المالكي، والأخير يخالف الحنبلي، مما يزرع الشقاق بين المسلمين الذين يجب عليهم أن يكونوا جسدًا واحدًا.

فما حقيقة هذه الدعاوى وهل لها دليل؟ في الأسطر التالية سنحاول الإجابة عن ذلك والله ولي التوفيق:

1 - هل الاجتهاد أمر بدعي؟

قال الله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾⁴.

قال القرطبي في تفسيره: "أولو الأمر، هم أهل العلم والفقهاء". ثم قال: "وهو يدل على الاجتهاد إذا عُد النص والإجماع".⁵

¹ سورة القصص 65-66.

² سيتبين لك فيما يأتي يجتري على مقام الاجتهاد دون امتلاك آتته، كمن رمى نفسه في بحر هائج وهو لا يجيد السباحة، أترأه ينجو؟

³ سورة آل عمران 103.

⁴ سورة النساء 83.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد" متفق عليه وأخرجه الأربعة و أحمد في مسنده واللفظ لمسلم.

هذا الحديث أصل في الباب، يبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب المجتهد سواء أصاب الحق أم لم يصبه على قول من قال أن الحق واحد (وسياًتي الكلام في ذلك بعد قليل).

وقد ثبت اجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على فعل الاجتهاد كما هو مشهور من حادثة بني قريظة وغيرها. كما أن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتهدوا في كل مسألة لم يرد فيها نص، واجتهدوا في التوفيق بين الأدلة، كما في حادثة اجتهاد عمر رضي الله عنه في سواد العرق، وكما في اجتهادهم في مسألة ميراث الجد مع الإخوة، وغيرها كثير. لا يصعب على من اطلع على المصنفات والسنن أن يحصي كثيراً من اجتهاداتهم. ولعل السمة البارزة في عصر الصحابة رضي الله عنهم من الناحية الفقهية هو كثرة الاجتهاد في الفروع، حتى عُرف مذهب عمر ومذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم.

فإذن الاجتهاد هو عين الاتباع وليس ابتداءً في الدين. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم دأب على تعليم الصحابة منهج الاجتهاد والاستنباط. ودليل ذلك حديث الخثعمية الصحيح، والتي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضاء الحج عن أبيها الذي لا يثبت على الراحلة فقال لها: "لو كان على أبيك دين هل كنت تقضينه؟" فقالت: نعم. فقال: "دين الله أولى أن يقضى". وهذا يبين في أن القياس من مصادر التشريع (وليس موضوعنا في بيان الأدلة على أن القياس دليل من الأدلة الأصلية في الاستنباط).

والأجلى من ذلك حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فيما أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي فقال صلى الله عليه وسلم: "كيف تقضي؟" قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله. قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟" قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله".⁶ فهذا الحديث من الأحاديث التي تلقاها العلماء بالقبول بل عليه مدار صحة الاجتهاد فيما لا نص فيه، وكما فعل الصحابة في اجتهادهم في حد شارب الخمر كما هو معروف ومبسوط في الكتب.

فالاجتهاد في الدين هو من المبادئ الأساسية للشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم. وهو ما يجعل دين الله عز وجل صالحاً إلى قيام الساعة، فإن النصوص محدودة والوقائع لا حد لها.

ولا أعتقد أن أحداً من المسلمين يجادل في أن الاجتهاد هو عين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. وإن من نافلة القول أن ذلك مقيد بضوابط الاجتهاد من جهة المجتهد والمجتهد فيه (أي الحكم الشرعي) فلا بد من توافر أهلية المجتهد⁷ وأن يكون الحكم لا نص قطعي فيه ولا إجماع، وإلا لكان اجتهاداً في مورد النص أو الإجماع وهو باطل.

⁵ الجامع لأحكام القرآن 5/292.

⁶ أنظر مقالات الكوثري 58 فإن فيه تحقيقاً جليلاً لهذا الحديث.

⁷ وقد بسط العلماء الكلام في أهلية المجتهد في كتب الأصول كالموافقات و شرح التلويح على الوضوح وغيرها. وبالجملة أن يكون عالماً بمعاني الكتاب لغة وشرعاً ثم السنة متناً وسنناً ومواطن الإجماع ووجوه القياس. وأدعو كل من استسهل استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية أن ينظر في شروط المجتهد حتى يرى إن كان قد بلغ من العلم ما يؤهله إلى هذا المقام الرفيع، فيعلم أنه لا يكفي للاستنباط أن يقتني في مكتبته الإلكترونية الكتب الستة فيقلب النظر فيها مدعيًا أنه يتبحر النبي صلى الله عليه وسلم في تقليب نظره هذا.

2 - هل الاجتهاد ظني أم قطعي؟

عرف التفتازاني الاجتهاد اصطلاحًا بقوله: "هو استفراغ الفقيه⁸ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"⁹.

فمبني الاجتهاد على إصابة الحكم الشرعي ظنًا. ومنه قول العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: "وكذلك الناظرون والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون"¹⁰.

وعليه فإن المجتهد بعد بذل وسعه يغلب على ظنه أنه أصاب حكم الله الشرعي في المسألة المجتهد بها. ولكن يبقى هامش ضئيل من احتمال الخطأ هو لازم الظن في الطرف الأول¹¹. وطالما أنه غلب على ظنه إصابته الحق فإنه يغلب على ظنه أن مخالفه قد جانت الحق، و النسبة المقابلة لاحتمال خطأه يقابلها نسبة مماثلة لاحتمال إصابة الحق من مخالفه، ولذلك اشتهر عنهم رضي الله عنهم مقولة: "قولنا صواب يحتمل الخطأ وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب" وهو أبلغ تعبير عن الظن بإصابة الحق مع احتمال مجانبته. ولذلك قال المحبوبي في التوضيح: "وحكمه - أي الأثر الثابت بالاجتهاد - غلبة الظن على احتمال الخطأ"¹².

وهنا سؤال: هل الاجتهاد غاية أم وسيلة؟ الجواب بين، فإن الاجتهاد غاية لبيان حكم الله عز وجل ليصار إلى العمل بهذا الحكم. فإذا علمنا هذا، فكيف يكون الاجتهاد مطلوبًا ومثابًا عليه، ثم لا يكون العمل بمقتضاه صحيحًا؟! بعبارة أخرى، كيف يكون المجتهد المخطيء مأجورًا على اجتهاده ولا يكون من اتبعه، ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد¹³، مأجورًا؟ وهل تبين للمجتهد خطؤه في اجتهاده فبقي مصرًا على العمل بما أدى إليه اجتهاده الخاطيء¹⁴، حتى يتبين للمتبع أن مجتهده كان مخطئًا؟ من قال ذلك فقد كلف الناس بما لا يطيقون، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾¹⁵.

ولكننا نجد أن من درج على الإنكار علينا في اتباع أئمتنا وترك اجتهادات متمجهد العصر، يلمح إلى أن هؤلاء المتمجهدين قد أصابوا الحق قطعًا، فلا ظن ولا غلبة ظن تتطرق إلى أقوالهم، بل هو الحق الذي لا باطل معه، فأقول: أَوْحِيًا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!!

3 - الحق واحد أم متعدد؟

إن مسألة تعدد الحق أو عدم تعدده من المسائل الخلافية بين الأصوليين في الفروع الفقهية¹⁶. فما المقصود منها؟

⁸ وهذا واضح في أن نظر غير الفقيه في الأدلة ليس من باب الاجتهاد، وإنما هو من باب اتباع الهوى، وفاعله مأثوم غير مأجور. ودليل ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على من أفتى لصحابي بالئس بعد أن أئخنته الجراح فمات بسبب الماء بعد أن اغتسل.

⁹ شرح التلويح على التوضيح 2/117

¹⁰ قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/6.

¹¹ فالظن لا يكون ظنًا إلا عند وجود طرف مرجوح، فيه احتمال صحةٍ مهما كان هذا الاحتمال ضعيفًا. فيون شاسع بين الظن والقطع وهذا مدخل هام لا بد من اعتباره في

تعريف الاجتهاد.

¹² التوضيح على هامش شرح التلويح 2/118. وهذا على قول أن المجتهد قد يخطيء وليس كل مجتهد مصيب.

¹³ هذا قيد هام، لانه المجتهد لا يجوز له أن يتبع مجتهدًا آخر راجع الموافقات 2/450، وطالما كان المتبع ليس من أهل الاجتهاد فهو ليس من أهل النظر في الدليل فلا يتبين

له خطأ إمامه.

¹⁴ هذا موجب للفسق مسقط لأهلية الاجتهاد كما هو معلوم.

¹⁵ سورة البقرة 286.

¹⁶ لا في المسائل العقلية التي منها أصول الدين، فالحق فيها واحد إجماعًا كما صرح بذلك عبد العزيز البخاري رحمه الله في شرحه على أصول البرذوي أنظر كشف الأسرار

4/30

كما هو معلوم فإن عمل المجتهد هو إصابة الظن في حكم الله تعالى، أي أن الواقعة التي وقعت وسئل عنها الفقيه فيها حكم شرعي حَفِيّ عليه وعلى السائل. ولكن، ولَمَّا امتلك المجتهد من آلة الاجتهاد فهو يستطيع الغوص في الأدلة التفصيلية من أجل كشف الحكم الفقهي في هذه الواقعة أو النازلة. فمثلاً، لما عرض للفقهاء مسألة الزمن المعتبر في الإقامة، أي ما هي مدة الإقامة التي يتوجب على المسافر فيها العود إلى إتمام الصلاة بعد أن قصرها مدة السفر، اجتهدوا فبحثوا في الأدلة الشرعية المعتبرة لديهم، فرجح لدى الحنفية خمسة عشر يوماً، ورجح لدى الشافعية خمسة أيام. فهنا الحكم (وهو مدة الإقامة) مختلف فيه بين المذهبين، فهل الحق واحد، أي أن وحدًا من المذهبين فقط قد أصاب الحق وأفتى بالحكم الشرعي الصحيح؟ أم أن الحق متعدد، أي أن كلاً من المذهبين قد أصاب الحكم الشرعي الصحيح؟ فمن العلماء من قال أن الحق يتعدد، وهم المصوبة. ومنهم قال أن الحق واحد وهم المخطئة. فذهب إلى التصويب المعتزلة وبعض علماء أهل السنة والجماعة، فيقولون إن المسائل الشرعية التي لا نص فيها، ليس لله فيها حكم شرعي إنما حكم الله على كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده¹⁷. وذهب إلى التخطيء الجمهور أي قالوا: أن الحق واحد لا يتعدد¹⁸ ولكن المجتهد - ذو الأهلية - مأجور على اجتهاده. وكلاهما مجمعان على أن جميع المجتهدين مثابون.

قال النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران" الحديث: "وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطيء لا إثم عليه لعذره؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد. وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الأولون القائلون أن كل مجتهد مصيب فقال: قد جعل للمجتهد أجرًا فلو لا إصابته لم يكن له أجر. وأما الآخرون فقالوا: سماه مخطئًا ولو كان مصيبًا لم يسمه مخطئًا. وأما الأجر فإنه حصل له على تعبته في الاجتهاد. قال الأولون: إنما سماه مخطئًا لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمُجمَع عليه وغيره. وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العنبري وداد الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضًا. قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار. والله أعلم"¹⁹.

فإن كان الحق واحدًا، فهل يجب البحث في أقوال الأئمة عن أدلتهم والترجيح بينها من عموم المسلمين؟ لقد نقل عن جميع الأئمة المجتهدين قولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي. فاعتمد بعض المسلمين اليوم على هذا القول من أجل الإجابة عن السؤال المطروح بـ "نعم لا بد من النظر في أدلة الأئمة لبيان القول الحق من القول الباطل". في الحقيقة أن هذه دعوى عريضة نشأت عن عدم فهم ضوابط قول الأئمة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وعدم معرفة من يخاطبون بهذه العبارة.

فأما الضوابط فنحجب عنها ببيان معنى الصحة عندهم: فليس المقصود بالصحة المعنى المصطلح عند علماء مصطلح الحديث أي نقل العدل الضابط عن مثله من مبتدئه إلى منتهاه²⁰. بل المقصود بذلك هو صحة العمل بالحديث أي خلوه عن المعارضة أو النسخ وهذا معروف في كتب القوم. فهاهو الحافظ أبو زرعة العراقي يبين ذلك بقوله: "ولا يسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه والتمكن من علمي الأصول والعربية ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم، إذا وجد حديثًا صحيحًا على خلاف مقلده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه"²¹، فانظر إلى القيد في كلام الإمام العراقي، بأنه لا بد من امتلاك أدوات الاجتهاد من أجل النظر في الأدلة، أي، وبعبارة أسهل: لا يجوز لمن لم يملك

¹⁷ المستصفى 2/551، وكشف الأسرار 4/33.

¹⁸ التوضيح على هامش شرح التلويح 2/118.

¹⁹ شرح النووي على صحيح مسلم 12/13.

²⁰ فمن فهم القول على معنى أن الحديث لا بد أن يكون موجود في الصحيحين للاستدلال به، فقد حمل الناس على اتباع مذهب البخاري أو مسلم رضي الله عنهما، فإن صحيحهما إنما أثر فقههما، فصار كمن ألزم الناس أن يكونوا بخاريين أو قشيريين في المذهب الفقهي.

²¹ أنظر لمزيد من هذه النقول المفيدة في كتاب أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم للشيخ محمد عوامة حفظه الله 53.

ناصية علوم الأصول والعربية ولم يكن من أهل الفهم ومعرفة الحديث أن تشرَّب عنقه للتطلع إلى أدلة القوم ومقارنتها لأجل العمل بما يزعم أنه صحيح منها ويترك ما هو واهي منها. وجلي لكل من نظر في هذا الكلام أن الحافظ العراقي رحمه الله أراد أن يبين أن هذا المقام - مقام النظر في الأدلة - إنما هو مقام المجتهدين، وليس مقام من امتلك في مكتبته الإلكترونية الكتب الستة!

وهل حوى الصحيحان على كل الحديث الصحيح؟ أليس في الحديث صحيحٌ على شرطهما ولم يُودعاه صحيحهما؟ وهل كل حديث في الصحيحين يعمل به؟ أليس فيهما المنسوخ والمطلق والمحمول على غير ظاهره بالقرائن التي تستفاد من أحاديث أخرى أو من فعل الصحابة وتركهم؟ أم يُفْتِ أبو هريرة رضي الله عنه بغسل الإناء الذي ولغ فيه كلب ثلاث مرات وليس سبغاً، وهو راوي الحديث الصحيح: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب؟" فهل يعقل أن الصحابة تركوا العمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حاشاهم ذلك، بل عدلَّ عن ظاهر الحديث بوجوب الغسل سبغاً، إلى القول بسنيته لقرينة ترجحت لديه بذلك.²²

فمن يميز بين الحديث الصالح للعمل به من غيره؟

جواب هذا السؤال يُسلمنا إلى معرفة من هو المخاطب بقول الإئمة الأعلام: "إذا صح الحديث فهو مذهبي". فإنه مما لا ريب فيه أن المقصود والمخاطب بهذا الكلام هم أهل النظر إلى الأدلة والترجيح بينها، ومعرفة ناسخها من منسوخها وخاصها من عامها و مطلقها من مقيدها، ومعرفة كيفية اقتناص الحكم الشرعي من الدليل، وبهذا صرح العلماء في كتبهم كابن عابدين والنووي وغيرهم. وهذه فائدة قيد "الفقيه" في تعريف الاجتهاد²³. ولكننا اليوم أمام فوضى فقهية عجيبة، يخرج من لم يبلغ معشار رتبة الاجتهاد على الفضائيات ليتكلم وأنفه يقطر كبراً أن أبا حنيفة أخطأ في كذا والشافعي لم يصب في كذا²⁴. فأين أنت من علمهما بالقرآن والحديث ومعرفة دقائق الاستدلال؟ ولكننا في عصر يلبس الأقزام فيه لباس العمالقة، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

4- دعوى جمع المسلمين على رأي فقهي واحد:

بدأت هذه الدعوى بالانتشار بين المسلمين اليوم بعد انتشار وسائل التواصل الحديثة وانتشار تلقي العلوم عبر الفضائيات واستدبار تلقيها في المساجد عبر العلماء الأثبات بالأسانيد المتصلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم²⁵. والحجة عند أصحاب هذه المقولة: أن هذه المذاهب الأربعة تفرق الأمة شيعاً، وتنتشر البغضاء والفتن بين المسلمين. فهل هذه الحجة مستساغة، وهل الأولون من السلف الصالح يرون ما يراه البعض في هذا العصر؟

إن السلف الصالح أهل القرون الثلاثة الأولى يرون غير ما يرى هؤلاء البعض، فهاهو عمر بن عبد العزيز يقول قولته المشهورة لما طُلب منه جمع الناس على رأي واحد: " ماسرني أنهم لم يختلفوا". وهذا الإمام مالك لما أراد الخليفة المنصور أن يحمل الناس في الأمصار على ما في الموطأ أبا الإمام مالك ذلك وقال للخليفة: " ولكن أقرَّ أهل كل بلد على ما فيها من العلم". ثم أراد الرشيد أن يحمل الناس على مثل ما أراد المنصور فقال له مالك: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

²² إعلام الأنام شرح بلوغ المرام (الطهارة والصلاة) 60.

²³ أنظر في تعريف الاجتهاد الذي أوردناه في أول البحث الصفحة الأولى مع التعليق.

²⁴ نحن لا ندعي عصمتهم، ولكن ليس كل واحد أهل لأن يستدرك عليهم، كما لا يصح لكل أحد أن يستدرك على طبيبه.

²⁵ وهذه من أعظم الآفات التي تسرت للمسلمين وتندّر بشر مستطير، حتى صرت تسمع من بعض من هو محسوب على التدين: لم الذهاب إلى المسجد وتلقي العلم؟ هاهي ذي الفضائيات تنشر الدروس العلمية على مدار الساعة.

وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق، وكلٌ عند نفسه مصيب". وهاهو الإمام أحمد يقول: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً"²⁶.

فهل خشي هؤلاء البعض على الأمة من حيث لم يخش عليها السلف!؟

وأما الكلام عن أن هذه المذاهب الأربعة تفرق الأمة شيعاً، فهذا كلامٌ من لم يفرق بين الخلاف في الأصول (وهو الخلاف المذموم) أو الخلاف المبني على الهوى وبين الاختلاف في الفروع المبني على الدليل، والذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجد الصحابة والتابعون فيه حرجاً²⁷. فإذا استعرضنا التاريخ الإسلامي لا نكاد نجد أمثال هذا التفرق المذموم إلا حين تسلط بعض أهل العقائد الزائغة على المسلمين مثل ما حدث أيام المأمون حينما تسلط المعتزلة على المسلمين، ومثل الفتن التي حصلت في بغداد لما حرش بعض الحشوية بين المسلمين وأججوا الفتنة بينهم. وفي عصرنا هذا عندما يتسلط بعض هؤلاء "اللامذهبيين" على بعض المساجد فيثيروا فيها الفتنة في أمور مازالت خلافة بين العلماء لم تثر فتناً بينهم، بل يعذر بعض العلماء فيها بعضاً. فمن الذي يفرق الأمة شيعاً؟

فإذن، كل اختلاف في الفروع ناشئ عن دليل هو خلاف محمود، وكل خلاف ناشئ عن هوى هو خلاف مذموم²⁸.

ومن تصور أنه يستطيع حمل الناس على ما أداه إليه "اجتهاده"²⁹ فهو واهم لم يفقه سنة الله عز وجل في كونه، وأن الله قد خلق الناس على خلاف في السجاياء والطباع والمدارك، وأوجدهم في عصور تختلف فيها الحوادث وأسبابها. وإن مما اشتهر في المذاهب الاختلاف في بعض الفتاوى بين أئمة المذاهب وتلامذتهم لا لاختلاف في الدليل بل لاختلاف العصر والأعراف. فأما التجرد على مقام الاجتهاد من كل من هب ودب فهو الذي ينذر بتفرق الأمة وتمزيقها إلى آلاف المذاهب بدلاً من أربع. فأمن، من قال إنه يكفي أن يمتلك المسلم³⁰ نسخة من الكتب الستة فيجيل النظر فيها ليستنب منها الحكم الشرعي لِمَا عرض له من وقائع، أن يصل الجميع إلى نفس الحكم الشرعي؟ أم أنهم سيتفرقون في الرأي وفي الفهم ثم يتحول هذا الاختلاف إلى تدابر وخلاف؟ فهل هذا ما يروم إليه أصحاب هذه المقولة المبتدعة في الدين؟

5 - هل اتباع الأئمة المجتهدين يتعارض مع اتباع النبي صلى الله عليه وسلم؟

لعل الكثير يستهجن هذا السؤال لبداهة جوابه، ولكننا في الحقيقة بتنا نسمع دندنة تعرض بمن يتبع الأئمة المجتهدين وترميهم بأنهم يهجرون رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه وسنته. ولعمري إن لهذا قول عجيب! ومنشأ هذا القول هو الجهل بتاريخ التشريع الإسلامي.

وإلا فقل لي من أين أخذ هؤلاء الأئمة علمهم؟ وهل أخذوه إلا بسندهم المتصل إلى الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً إلى جناب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

²⁶ أنظر أدب الاختلاف للشيخ محمد عوامة حفظه الله 41، فهو كتاب ممتع مليء بالنقول الهامة في هذا الباب.

²⁷ قال الشاطبي: "ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد حتى لم يصيروا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً" إلى أن قال: "فالاختلاف في الطرق غير مؤثر". الموافقات 2/450.

²⁸ أنظر إلى المرجع السابق. ومن العجب أن يدلل هؤلاء بكتاب الموافقات للشاطبي وهو مليء بضد مقصودهم - ولكن اقتطاع النصوص من سياقها يفعل العجائب - والأعجب

من هذا أن ينسوه إلى تيارهم هذا وهو الأشعري عقيدة المالكي مذهباً!
²⁹ هذا إذا سلمنا أنه من أهل الاجتهاد، ويبعد له ذلك، فكيف يكون أهلاً للاجتهاد من يصح على تضعيف حديث ومسي على تصحيحه؟! بل يستدرك صغار طلاب العلم على

تقريراته.

³⁰ بصرف النظر عن امتلاكه لآلة الاجتهاد أم لا.

إن من أكرمه الله بالاطلاع السريع (فضلاً عن الدراسة المعمقة) لكتب الفقه وشروحها لا يكاد يجد حكماً شرعياً فيها إلا ودليله من القرآن أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم بإزائه. فكيف يكون اتباع هؤلاء الأعلام نبداً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ بل إن كتب الفقه هي خير شارح للصحيح³¹ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن من يقول هذا الكلام يقع في مناقضة مع نفسه، فهو يشيد بهؤلاء الأعلام وفضلهم وعلو كعبهم في العلم والعمل، ثم من جهة أخرى يلمز إلى أن أتباعهم ينصبونهم أنبياء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم! فإن كان ذلك كذلك فما الذي يمنعنا أن نعتقد فيمن قال هذا الكلام أنه ينصب أشياخه، الذين تابعهم على هذا القول، أنبياء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل نسبتهم إلى العلم (على أحسن حال) إلا كنسبة أئمتنا المجتهدين؟! وإن كنا وإياهم نعلم أن هؤلاء الأشياخ لم يبلغوا حبة مما عليه الأئمة الأعلام وعلى رأسهم أئمتنا الأربعة رضي الله عنهم. أم أن أشياخه يحق لهم الاجتهاد من حيث لا يحق للأئمة الأربعة ذلك؟!

بل الحق أن هؤلاء الأئمة الأعلام هم صنعة الله عز وجل اصطفاهم لتبليغ سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد جاوزوا الثريا بعلمهم وعملهم. كفاهم أنهم من قرن قد مدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الأمة كلها بعلماءها قبل عوامها قد أطبقوا على إمامتهم وأنهم المتبوعون رضي الله عنهم.

لقد كفاهم سؤدداً قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو إسنادهم في علمهم، فكيف يكون من اجتهد في هذا العصر أبعد عن الخطأ من أحدهم؟ هذا لا يكون عند منصف، إلا من اتبع الهوى. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صِنْعًا﴾³²، أعاذنا الله من هذا الحال وهذاننا وجميع المسلمين إلى ما يحب ويرضى أنه خير مسؤول وخير مجيب.

والحمد لله رب العالمين.

خادم العلم الشريف
المهندس نبال محمد زهير قتلان
"أبو عمر"
دمشق الشام

³¹ أي للذي يصح العمل به كما أسلفنا.
³² الكهف 103-104.

المراجع:

1 - تفسير القرآن:

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية 1416 هـ/1996 م، دار الحديث، القاهرة.

2 - الحديث وشروحه:

- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، الطبعة التاسعة 1419 هـ/1998 م، دار الفرفور، دمشق.
- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، 1407 هـ/1987 م، دار الريان للتراث، القاهرة.

3 - علوم الحديث:

- أثر الحديث الشريف في اختلاف الإئمة الفقهاء رضي الله عنهم، للشيخ محمد عوامة، الطبعة الرابعة 1418 هـ/1997 م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

4 - الفقه واصله:

- الموافقات في أصول الشريعة مع شرح الشيخ عبد الله دراز، لأبي إسحاق الشاطبي، 1427 هـ/2006 م، دار الحديث، القاهرة.
- المستصفي من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأرقم، بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الطبعة الثانية 1419 هـ/1998 م، مؤسسة الريان، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة الثالثة 1417 هـ/1997 م، دار الكتاب العربي، بيروت.

5 - مراجع أخرى:

- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، للشيخ محمد عوامة، الطبعة الثالثة 1428 هـ/2007 م، دار اليسر، المدينة المنورة.
- مقالات الكوثري، للشيخ محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثالثة 1430 هـ/2009 م، دار السلام، القاهرة.